صفحة

امر عدد 186 لسنة 1966 مؤرخ في 30 افريل 1966 يتعلق بابدال اسم بلدية سوق الخميس 837

امر عدد 187 لسنة 1966 مؤرخ في 3 ماي 1966 يتعلق باحداث بلدية بالمعمورة من ولاية نابل 837

امر عدد 188 لسنة 1966 مؤرخ في 6 ماي 1966 يتعلق بانضمام بلديتي نابل ودار شعبان الفهري لبعضهما 837

كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

امر عدد 181 لسنة 1966 مؤرخ في 30 افريل 1966 يتعلق بتاسيس وتنظيم الجمعية ذات المصلحة المشتركة بالحامة مزيرع 838

امر عدد 182 لسنة 1966 مؤرخ في 30 افريل 1966 يتعلق بالترخيص للجمعية المسماة « الوقاية من حوادث الطرقات » في استخلاص معلوم فحص بمناسبة اجراء المعاينة الفنية للسيارات 841

قرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحة مؤرخ في 2 ماي 1966 يتعلق بمناطق حماية الصائد في موسم صيد التن لسنة 1966 842

كتابة الدولة للاشغال العمومية والاسكان

قرار من كاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان مؤرخ في 30 افريل 1966 يتعلق بفتح مطارين للجولان الجوي 842

كتابة الدولة للصحة العمومية

امر عدد 183 لسنة 1966 مؤرخ في 30 افريل 1966 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العامة مصحة ماجنا الكائنة بتونس 842

كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف

امر عدد 184 لسنة 1966 مؤرخ في 30 افريل 1966 يتعلق باحداث مصلحة للمشتركين الغائبين 843

اعلانات وارشادات

كتابة الدولة للداخلية

اعلانات تتعلق بفتح وختم عمليات الاحصاء ببلديات اريانة والوردانين وتالة والشابة وحلق الوادي 843

كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

اعلان عن تطبيق قانون الاصلاح الزراعي لبعض المناطق من الاراضي السفلى بوادي مجردة 845

المحكمة العقارية

مطالب تسجيل 852

اعلانات تحديد 853

اعلانات 855

القوانين

قانون عدد 27 لسنة 1966

مؤرخ في 30 افريل 1966 يتعلق باصدار مجلة الشغل (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ النصوص المنشورة فيما يلي والمتعلقه بقانون الشغل تؤلف مجلة الشغل وتدخل هذه المجلة حيز التنفيذ ابتداء من غرة ماي 1966 .

الفصل 2 ـ تبقى بصفة انتقالية جارية المفعول العقود المشتركة المبرمة عملا بالامر المؤرخ في 4 اوت 1936 المتعلق بالعقد المشتركة للشغل ما لم يقع نقضها او الرجوع فيها او حلها حسب الصيغ المنصوص عليها في هذا الامر .

الفصل 3 ـ يعاقب عن دفع اجور دون المقدار الادنى لكل منها ـ الواقع ضبطه بالاحكام التشريعية والترتيبية او العقود المشتركة او الاتفاقيات او المقررات التحكيمية التي صار العمل بها وجوبا ـ بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 234 من مجلة الشغل .

وكل دفع لاجر غير كاف ينجر عنه ـ علاوة على ذلك ـ بالنسبة للمؤجر دفع مبلغ يساوي ثلاثة اضعاف الجزء المنقوص من الاجر لميزانية الدولة ليتم قبضه بالعنوان الثاني ويصب في حساب صندوق حوادث الشغل ، وذلك بصرف النظر ـ عند الاقتضاء ـ عن التعويض الذي يمكن ان يطالب به العامل .

ويقع هذا الدفع بعد الاطلاع على قائمات تحررها كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني استنادا على العناصر التي يكون قد امدها بها رئيس الادارة صاحب النظر ويصبح مطالبا به بصرف النظر عن كل اعتراض .

والمبالغ المدفوعه عملا بالفقرة السابقة لا تدخل ضمن تكاليف المؤجر لحساب الضرائب والاقامات المطلوب بها حسب ارباحه .

وفي صورة العود فان الخطيئة تضاعف بصرف النظر عن استخلاص الخطيئة الادارية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل .

الفصل 4 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذه المجلة وخاصة النصوص التالية :

ـ الامر المؤرخ في 15 جوان 1910 المتعلق بضبط الشروط الخاصة لاستخدام الاطفال الذكور الذين لا يتجاوزون 16 عاما في اشغال تقع تحت سطح الارض في المناجم والمقاطع .

ـ الامر المؤرخ في 27 مارس 1919 المتعلق بتنظيم المؤسسات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة .

ـ الامر المؤرخ في 20 افريل 1921 المتعلق بتاسيس الراحة الاسبوعية في المؤسسات الصناعية والتجارية .

ـ الامر المؤرخ في 20 فيفري 1930 المتعلق بتنظيم هجرة العملة الى البلاد التونسية .

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلساته المنعقدة في 27 و 28 و 29 افريل 1966

ـ الامر المؤرخ في 18 سبتمبر 1930 المتعلق بالمراقبة والشرطة الصحية بحضائر الشغل .

ـ الامر المؤرخ في 14 اوت 1936 المتعلق باحداث اسبوع الاربعين ساعة بالمؤسسات الصناعية والتجارية .

ـ الامر المؤرخ في 29 افريل 1937 المتعلق بضبط الاجور وبحل نزاعات الشغل في الفلاحة .

ـ الامر المؤرخ في 11 اوت 1937 المتعلق بجعل قانون اساسي للصحافيين المهنيين .

ـ الامر المؤرخ في 28 جويلية 1938 المتعلق بجعل احكام القانون الفرنسي الخاص بمهنة المسافرين التجار وممثلي التجارة منطبقة بالبلاد التونسية .

ـ الامر المؤرخ في 7 فيفري 1940 المتعلق بتنظيم خلاص اجور العملة والمستخدمين .

ـ الامر المؤرخ في 14 نوفمبر 1940 المتعلق بمراقبة الفصل عن العمل من المؤسسات الصناعية والتجارية .

ـ الامر المؤرخ في 18 مارس 1943 المتعلق باجر عملة التجارة والصناعة عند انتدابهم وبمسؤولية المستاجر الجديد في صورة ابطال العمل بعقدة الشغل ابطالا غير قانوني .

ـ الامر المؤرخ في 4 سبتمبر 1943 المتعلق بمراجعة الاجور والمنقح بالامر المؤرخ في 19 جوان 1947 .

ـ الامر المؤرخ في 8 سبتمبر 1943 المتعلق باحداث لجنة للشغل .

ـ الامر المؤرخ في 9 مارس 1944 المتعلق باحداث الراحات الخالصة الاجر في الفلاحة .

ـ الامر المؤرخ في 16 مارس 1944 المتعلق باعادة انتداب الاجراء الواقع فصلهم عن العمل بسبب ظروف اقتصادية .

ـ الامر المؤرخ في 25 جويلية 1946 المتعلق بخلاص الاجر عن ساعات العمل الزائدة .

ـ الامر المؤرخ في 25 جويلية 1946 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالراحات الخالصة الاجر في التجارة والصناعة والمهن الحرة .

ـ الامر المؤرخ في 5 نوفمبر 1949 المتعلق بعقد الشغل المشتركة .

ـ الامر المؤرخ في 6 افريل 1950 المتعلق بحفظ الصحة والامن وباستخدام النساء والاطفال بالمؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة .

ـ الامر المؤرخ في 3 اوت 1950 المتعلق بشهادة الشغل وضمان حقوق الاجراء في صورة احالة المعامل او تحويرها من الوجهة القانونية .

ـ الامر المؤرخ في 15 جانفي 1953 المتعلق بايجار الخدمات في صورة ما اذا دعى احد الطرفين للقيام ببعض الواجبات العسكرية .

ـ الامر المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق باستخدام النساء والاطفال في الفلاحة .

ـ الامر المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بحماية العملة الذين يستخدمهم المقاولون الفرعيون لليد العاملة .

ـ الامر المؤرخ في 25 فيفري 1954 المتعلق بتنظيم خلاص الاجور في الفلاحة .

ـ الامر المؤرخ في 20 سبتمبر 1955 المتعلق بالطب في ميدان الشغل المنقح بالقانون عدد 3 لسنة 1959 المؤرخ في 9 جانفي 1959 .

ـ الامر المؤرخ في 12 جانفي 1956 المتعلق بالتكوين المهني .

ـ الامر المؤرخ في 30 افريل 1956 المتعلق بضبط الشروط العاملة لخلاص واستخدام العملة الفلاحيين .

ـ الامر المؤرخ في 6 سبتمبر 1956 المتعلق باحداث بطاقة مهنية للمسافرين التجار وممثلي التجارة .

ـ الامر المؤرخ في 25 اكتوبر 1956 المتعلق باحداث مصالح طبية بمؤسسات التجارة والصناعة والمهن الحرة .

ـ الامر المؤرخ في 25 اكتوبر 1956 المتعلق باحداث بطاقة مهنية لعملة المخابز .

ـ القانون عدد 117 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بتحوير الامر المؤرخ في 19 جانفي 1950 المتعلق باحداث مجالس العرف .

ـ القانون عدد 4 لسنة 1959 المؤرخ في 10 جانفي 1959 المتعلق بوضع قانون اساسي للنقابات المهنية بالبلاد التونسية .

ـ القانون عدد 6 لسنة 1959 المؤرخ في 13 جانفي 1959 المتعلق بوسام الشغل .

ـ القانون عدد 128 لسنة 1959 المؤرخ في 7 اكتوبر 1959 المتعلق بثياب العمل بالصناعة والتجارة والمهن الحرة .

ـ الفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 المتعلق بعلاقات الشغل والمنقح للقانون عدد 117 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق باحداث مجالس العرف .

ـ القانون عدد 31 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم علاقات الشغل في حضيرة المعامل .

ـ القانون عدد 32 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالاعلام بالمؤسسات .

ـ القانون عدد 55 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلق بايام الاعياد المخولة للراحة الخالصة الاجر .

ـ القانون عدد 28 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 المتعلق باليد العاملة الاجنبية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 30 افريل 1966

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

احكـــام عـــامـــة

الفصل 1 – تنطبق احكام هذا القانون على محلات الصناعة والتجارة والفلاحة وعلى توابعها – مهما كان نوعها العامة او الخاصة ، الدينية او اللادينية ولو كانت لها صبغة مهنية او خيرية .

وتنطبق ايضا على المهن الحرة ومحلات الصناعة التقليدية والتعاضديات والشركات المدنية والنقابات والجمعيات والجماعات مهما كان نوعها .

الفصل 2 – تعتبر بالخصوص محلات صناعية ، المحلات الاتية :

1 – المناجم والمقاطع ومصانع استخراج المواد الاولية مهما كان نوعها .

2 – المؤسسات التي تباشر تكييف المصنوعات وتغييرها وتنظيفها واصلاحها وتزويقها واتمامها واعدادها ، أو التي تباشر تحويل المواد بما في ذلك صنع السفن ومؤسسات تنكيك الآلات ومؤسسات الصناعات التقليدية وكذلك مؤسسات انتاج وتحويل وتوزيع التيار الكهربائي والقوة المحركة بصفة عامة .

3 – المؤسسات المعدة لنقل الاشخاص والبضائع برا وبحرا وجوا بما في ذلك عمليات مباشرة البضاعة في مختلف المستودعات البرية والبحرية والجوية .

الفصل 3 – تعتبر ذات صبغة فلاحية المؤسسات العمومية او الخاصة والتعاضديات والجمعيات التي تباشر خاصة نشاطها في الميادين الآتية :

زراعة الحبوب والكتان والقطن والتبغ والارز والبطاطس واللفت السكري والنباتات الصالحة لاستخراج الادوية والعطورات والخضر والاعناب والبقول والازهار والقوارص والزيتون والاشجار المثمرة واشجار الغابات وانتاج الزرارع والمشاتل والاعشاب اليابسة وتربية الحيوان وانتاج اللبن وتربية الدواجن والنحل .

يعتبر عملة فلاحيين الماجورون المشتغلون :

1 – بجميع الاعمال اللازمة اصالة لمباشرة نشاطهم في الميادين المذكورة .

2 – بالاصلاحات الخفيفة اللازمة للبناءات وآلات العمل .

3 – بجمع وحفظ منتوجات المؤسسة وحزمها .

ولا تعتبر مؤسسات فلاحية بل تعتبر محلات تجارية وصناعية جميع الانواع الآتية ولو كانت في قالب تعاضديات فلاحية

1) محلات الضمان والقرض

2) مؤسسات الهندسة الريفية

3) الملاحات

4) مؤسسات شق الارض والحصاد ودراس الصابة وجمعها ونقلها وحفظها ما عدا ما خصص منها لدواليب ضيعة فلاحية

5) معاصر الزيت والمواجل ومعامل التقطير ومعامل الحليب والجبن ومعامل التصبير وبصفة عامة جميع المعامل واجزاء المعامل المعدة لتحويل المنتوجات الفلاحية ولو كانت مضافة لضيعة فلاحية ما عدا المعامل التي لاتشغل الا بوسائل الصناعة التقليدية لتحويل المادة الاولية .

6) مؤسسات نتاج الغابة (كقلع وقطع الاشجار وجمع الحفاف) الا اذا كانت تلك الاشغال خاصة بغابة على ملك صاحبها .

لا يعتبر عملة فلاحيين الاشخاص المكلفون بادارة المؤسسات الفلاحية بل هم مشبهون بالاشخاص المكلفين بادارة مؤسسات التجارة والصناعة .

الفصل 4 – يعتبر عاملا ماجورا كل سائق لعربات النقل العمومي المخصصة للاشخاص او البضائع ولم يكن مالكا للعربة او حاملا لرخصة النقل .

الفصل 5 – تنطبق احكام هذا القانون ايضا على انواع العملة الآتي ذكرهم :

1 – الاشخاص الذين كلفوا في نطاق المؤسسة الصناعية او التجارية من طرف رئيس المؤسسة او بموافقته بان يكونوا على ذمة الحرفاء طيلة اقامة هؤلاء في محلات المؤسسة او في توابعه ليحافظوا على مالهم من الثياب والامتعة او ليقدموا لهم ما يحتاجون من الخدمات مهما كان نوعها .

2 – الاشخاص الذين يحترفون بالخصوص اما ببيع البضائع او المواد – مهما كان نوعها – والسندات والكتب والنشريات والتذاكر على اختلاف انواعها التي تسلم لهم بصفة مستمرة او شبيهة بالمستمرة من طرف مؤسسة واحدة للصناعة او التجارة واما بقبول البضائع او الاشياء المعدة للتحويل او التكييف او للنقل لفائدة مؤسسة واحدة للصناعة او التجارة اذا باشر هؤلاء الاشخاص عملهم في محل تابع للمؤسسة او في محل احرز على موافقة صاحب المؤسسة وطبق الشروط والاسعار المعينة من طرفه .

رئيس المؤسسة الصناعية او التجارية الذي يزود بالبضائع والمواد والسندات او التذاكر او الذي تقبل لفائدته البضائع او الاشياء المعدة للتحويل والتكييف او النقل يكون دائما مسؤولا نحو الاشخاص المذكورين بالفقرة السابقة عن تطبيق نظام الاجور .

ولا يكون مسؤولا بغير ذلك من الاجراءات الا اذا عينت شروط العمل وشروط الوقاية الصحية والضمان من طرفه او بموافقته وفيما عدا ذلك يعتبر الاشخاص المذكورون كمديري المحلات ولا تنطبق عليهم تراتب الشغل الا اذا انطبقت على رؤساء المحلات ومديريها او المكلفين بها .

اما بالنسبة للعملة المرؤوسين للاشخاص المذكورين اعلاه فان هؤلاء لا يكونون مسؤولين نيابة عن رئيس المؤسسة الصناعية او التجارية المتعاقد معه بتطبيق قوانين الشغل نحو العملة الا اذا كانوا يتمتعون بحرية تشغيلهم وطردهم وضبط شروط عملهم .

الكتاب الاول

تكويـن علاقـات الشغـل

العنوان الاول

عقـد الشغـل

الباب الاول

تكويـن العقـد

الفصل 6 – الاجارة او عقد الشغل اتفاقية يلتزم بمقتضاها احد الطرفين ويسمى عاملا بتقديم خدماته ، اما لمدة معينة او غير معينة واما لانجاز عمل ما للطرف الآخر ويسمى مؤجرا وذلك تحت ادارة ورقابة هذا الاخير وبمقابل اجر

يثبت وجود عقد الشغل بجميع وسائل الاثبات .

الفصل 7 ـ تنطبق على استئجار العملة الاجانب التراتيب الضابطة لدخول واقامة وتشغيل الاجانب بالبلاد التونسية

الفصل 8 ـ للعامل الذي اضطر الى مغادرة عمله لوقوع تجنيده ـ باي وجه من الوجوه ـ الحق في طلب الرجوع الى عمله او الى عمل من نفس الصنف المهني وعند نفس المؤجر .

على العامل الذي علم بتاريخ سراحه من الخدمة العسكرية واراد الرجوع الى العمل الذي كان يشغله عند التحاقه بالجيش ان يعرف بذلك المؤجر السابق بمكتوب مضمون الوصول في اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ ذلك السراح .

يرجع العامل الذي اعرب عن نيته في الرجوع الى عمله حسبما اشير اليه بالفقرة السابقة الى مؤسسته الا اذا كان العمل السابق او العمل المماثل له قد حذف .

يكون الرجوع الى العمل ـ عند الامكان ـ في الشهر الموالي للاتصال بالمكتوب الذي اعرب فيه العامل عن رغبته في الالتحاق بعمله . ويتمتع العامل بجميع الامتيازات التي كان قد تحصل عليها قبل مغادرته له .

لكل عامل لم يقع تشغيله حق اولويه التشغيل وذلك طيلة عام من تاريخ السراح من الجندية .

وللعامل حق المطالبة بغرم الضرر في صورة خرق مقتضيات الفقرات السابقة من طرف المؤجر ويعتبر لاغيا قانونا كل شرط يخالف المقتضيات الآنفة الذكر .

الفصل 9 ـ ان للعملة الذين وقع فسخ عقد ايجارهم ـ نتيجة لحذف مراكز من اجل ظروف اقتصادية ـ حق الاولوية في تشغيلهم حسب شروط الاجرة التي كانوا يتمتعون بها عند طردهم في صورة ما اذا اقدمت المؤسسة على استخدام عملة من نفس الصنف المهني .

ويجري حق الاولويه هذا بداية من وقوع الطرد ولمدة عام ولا يمكن التمتع بهذا الحق الا بمراعات الاجراءات التي جاء بها الفصل السابق ونظام الرجوع للعمل يكون خاضعا لاقدمية العملة في المؤسسة ـ ويزاد في اعتبار الاقدمية عام على كل ولد دون الستة عشر عاما حين الطرد .

وعلى المؤجر ان يعلم نقديه الشغل نتابيا برغبته في ارجاع العملة .

والطلب الصادر من العامل للرجوع للمؤسسة في الاجل المعين يمكن ان يقع اثباته بكل الوسائل وخاصة بالاستظهار بالوصول المثبت للرسالة المضمونة الوصول .

الباب الثاني

التزامات العامل

الفصل 10 ـ يعتبر العامل مسؤولا عن نتائج عدم انجاز التعليمات التي تلقاها اذا كانت قطعية ولم يكن له اي عذر جدي لمخالفتها .

وفي صوره وجود مثل هاته الاعذار عليه ان يعلم بها مؤجره وان يترقب تعليماته اذا لم يخش خطرا في ذلك .

الفصل 11 ـ يطالب العامل بالسهر والمحافظه على الاشياء التي اعطيت له للقيام بالاعمال التي كلف بها . وعليه ان يرجعها بعد اتمام عمله وهو مسؤول عن فقدها او تعطيبها اذا كان ذلك نتيجة لغلط منه .

الا انه يعتبر كمودع عنده ـ لا غير ـ اذا كانت الاشياء التي تسلمها غير ضرورية لقيامه بعمله .

الفصل 12 ـ لا يعتبر العامل مسؤولا عن التعطيب او الضياع الناتج عن امر طارىء او قوة قاهرة الا في صورة وجوب ارجاع الاشياء التي تسلمها .

تلف الشيء الناتج عن عيوب فيه او عن شدة رقة مادته كالتلف الناشيء عن الامر الطاري ما لم يكن نتيجة خطأ العامل

الفصل 13 ـ يعتبر العامل مسؤولا عن سرقة او اتلاف الاشياء التي يتحتم عليه ارجاعها الى مؤجره الا اذا اثبت انه لم يرتكب اي قصور .

الباب الثالث

انتهاء عقد الشغل

الفصل 14 ـ ينتهي عقد الشغل المبرم لاجل معين :

أ ـ بانتهاء الاجل المتفق عليه او باتمام العمل موضوع العقد

ب ـ بالفسخ المصرح به من طرف الحاكم في الصور التي يبينها القانون . والعقد المبرم لمدة غير معينة ينتهي بانتهاء المدة المعطاة حسب ما يلي :

أ) شهر واحد بالنسبة للعملة ذوي الاجور الشهرية .

ب) ثمانية ايام بالنسبة لبقية العملة .

وكل هذا لا يمس باكثر المقتضيات فائدة مما يتمتع بها العامل والناتجة عن شرط قانوني خاص تضمنه اتفاق الطرفين او الاتفاق المشترك او تقاليد المهنة .

العقدة ذات المدة المعينة او غير المعينة تنتهي :

أ) باتفاق الطرفين.

ب) عند وقوع الغلطة الفادحة من احد الطرفين.

ج) عند تعذر الانجاز الحاصل اما من امر طاريء او قوة قاهرة حدثت قبل او اثناء انجاز العقد او وفاة العامل.

الفصل 15 ـ يبقى عقد الشغل قائما بين العامل والمؤجر في صورة تغيير حالة هذا الاخير القانونية خاصة بالميراث ـ او البيع او تحويل المحل او تكوين شركة.

الفصل 16 ـ افلاس المؤجر لا يكون سببا لفسخ العقد ويحل جماعة الدائنين محل ـ المفلس ـ في الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا الافلاس.

الفصل 17 ـ اذا تمادى العامل على تقديم خدماته عند انتهاء الاجل المتفق عليه بدون معارضة الطرف الاخر يتحول العقد الى عقد ذي اجل غير معين.

الفصل 18 ـ تستنتج مدة الاختبار في كل عقد شغل ـ من الاتفاقات المشتركة او الخاصة ومن العرف والقانون .

لا يعتبر الوقت الذي يقضى في التدريب العسكري الاول او في الخدمة العسكرية داخلا في الآجال المضروبة للتصريح بفسخ عقد الشغل لاي سبب من الاسباب .

وتنطبق هذه الحيثية على كل من المؤجر والعامل الا في صورة ما اذا كفت المصلحة عن العمل.

يمكن للنسوة الحاملات مغادرة العمل بدون تعيين اجل المغادرة وبدون ان يطالبن بغرامة قطع العمل.

الفصل 19 ـ قضاء مدة بمركز التدريب العسكري او في التجنيد ـ في كل الحالات ـ لا يعتبر سببا مبطلا للعقد .

الفصل 20 ـ يوقف المرض عقد الشغل ـ ولا يعتبر سبب وقف له الا اذا كان بالغ الخطورة ومعالجته طويلة واذا كانت حاجيات المصلحة تفرض على المؤجر تعويض العامل المريض.

وقف العمل من طرف المرأة طيلة المدة التي تسبق الولادة وتليها لا يمكن ان يكون موجبا لقطع عقدة الشغل من طرف المؤجر. والا فيحق للمرأة ان تطالب بغرم الضرر. ويتعين على هذه الاخيرة ان تعلم المؤجر بسبب تغيبها.

وفي صورة ما اذا امتد تغيب المرأة الناتج عن مرض يثبت ببطاقة طبية انه ناتج عن الحمل او الولادة ويجعل المرأة عاجزة عن استئناف نشاطها الى ما بعد الاجل المضبوط بالفصل 64 من هذه المجلة بدون ان يفوق ذلك التغيب اثني عشر اسبوعا لا يجوز للمؤجر ان يفصل المرأة عن العمل اثناء هذا التغيب.

الفصل 21 ـ على كل مؤجر يريد ان يطرد او يوقف ـ عن العمل لاسباب اقتصادية او فنية ـ البعض من عملته القارين او كاملهم ان يعلم بذلك ومن قبل ـ تفقدية الشغل التي يتحتم عليها محاولة الصلح بين الطرفين.

واذا تعذر ذلك الصلح فعلى تفقدية الشغل ان تجمع لجنة مراقبة الطرد المختصة والمكلفة بابداء رايها في ضرورة الطرد او الايقاف عن العمل ـ وعند الاقتضاء في منح الطرد.

تضبط الشروط المتعلقة بتركيب وخصائص واجراءات اللجنة المكلفة بمراقبة الطرد بامر.

السر الصناعي مفروض على افراد لجنة مراقبة الطرد.

كل تصريح وقع عمدا مخالفا للواقع او غالطا من طرف المؤجر يعاقب طبقا للفصل 234 من هذا القانون.

يحتفظ العامل بحق المطالبة ـ لدى المحاكم المختصة ـ بالنظر في المنح التي يستحقها نتيجة لطرده او ايقافه عن العمل.

يعتبر تعسفيا الطرد او الايقاف عن العمل الواقعان قبل التحصيل على راي اللجنة الا في صورة القوة القاهرة.

الفصل 22 ـ كل عامل مرتبط بعقد لمدة غير محدودة وقع طرده بعد ستة اشهر قضاها في العمل فعلا يستحق منحة طرد تقدر بنسبة اجر يوم لكل شهر حقيقي في نفس العمل. ويعتبر في ذلك الاجر المقبوض عند الطرد ـ مع مراعاة جميع الامتيازات التي لم تكن لها صبغة ترجيع مصاريف.

ولا يمكن ان تفوق هذه المنحة اجر ثلاثة اشهر ـ مهما كان طول مدة العمل ـ كل هذا الا في صورة وجود شروط احسن جاء بها القانون او الاتفاقيات المشتركة او الخاصة.

الفصل 23 ـ القطع التعسفي لعقد الشغل من احد الطرفين يخول المطالبة بغرامة خارجة عن المنحة الناتجة عن عدم مراعاة الاعلام بالطرد او منحة الطرد المشار اليهما بالفصل السابق.

وجود ومدى الضرر الحاصل من جراء الفسخ التعسفي يعينهما الحاكم بناء على العرف وعلى صفة واقدمية الخدمات وعلى ما يعرف الامر الواقع.

لا يجوز للطرفين التخلي مسبقا عن حق المطالبة ـ المتوقع ـ بغرم الضرر عملا بهذا الفصل.

كل دعوى القصد منها التحصيل على الغرم من اجل انهاء عقد الشغل تعسفيا من احد الطرفين يجب تقديمها او القيام بها لدى كتابة مجلس العرف في العام الذي يلي الطرد والا سقطت وفقا للفصل 13 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 24 ـ الطرد الواقع لهفوة خطيرة او لضعف مهني او لقلة الانتاج ناشئة عن سوء استعداد ظاهر لا يخول المطالبة بالغرامة.

الا انه لا بد من اخذ راي لجنة التصنيف من قبل في صورة الضعف المهني او قلة الانتاج الناشئة عن سوء استعداد ظاهر.

الفصل 25 ـ في صورة ايقاف العمل بعقد الشغل او قطعه وعند صدور قرار اداري او حكمي قاض بغلق المؤسسة بصفة نهائية او موقتة او بالتحجير على رئيس هذه المؤسسة تعاطي مهنته وذلك بعنوان المعاقبة فعلى هذا الاخير ان يستمر على خلاص عملته في الاجور مع المنح والمعاليم بجميع انواعها طيلة مدة هذا الغلق او هذا التحجير ويزول هذا الالتزام بعد مضي ثلاثة اشهر.

واذا ما كان الغلق او التحجير لاكثر من ثلاثة اشهر فان رئيس المؤسسة ـ زيادة على ما سبق ـ مجبور بان يدفع لعملته جميع غرامات الطرد المقررة من قبل القانون او الاتفاقيات المشتركة او الخاصة او العرف بقطع النظر عن غرامات الضرر التي يمكن ان يحكم بها عليه.

الفصل 26 ـ يعتبر المؤجر الجديد متضامنا في المسؤولية مع العامل ـ الذي قطع بصفة تعسفية العمل بعقد الشغل والذي عرض من جديد خدماته ـ عن الضرر الملحق بالمؤجر السابق ـ في صورة علمه بان هذا العامل كان عاملا عند الاول.

الفصل 27 ـ لكل عامل ـ عند انتهاء شغله ـ ان يطالب مؤجره بشهادة تنص على تاريخ الدخول والخروج ونوع العمل. وعند الاقتضاء على الاعمال التي تداولها مع بيان مدة القيام بكل عمل منها.

تعفى من التنبر والتسجيل شهادات الشغل المسلمة للعملة حتى ولو تضمنت بيانات غير التي اشارت اليها الفقرة السابقة خالية من التزام او وصل او اي اتفاق مفروض عليه استخلاص المعلوم النسبي.

كما تعتبر داخلة في الاعفاء السابق لفظة « حر من كل التزام » وكل تعبير يشير الى انقراض عقد الشغل والى الصفة المهنية والخدمات المقدمة. وفي الصور المنصوص عليها بالفصل 15 يتحتم على المؤجر الاخير ان يسلم للعامل الذي يغادر المصلحة شهادة شغل واحدة تتضمن خدمات العامل من تاريخ دخوله المحل. ولا يجوز للعامل ان يتنازل ـ مسبقا عن حق المطالبة بالغرم عملا بمقتضيات هذا الفصل.

العنوان الثاني

مؤسسات اليد العاملة الثانوية

الفصل 28 ـ عند ما يتعاقد رئيس مؤسسة صناعية او تجارية لتنفيذ بعض الخدمات او لتقديم بعض المصالح مع مقاول ينتدب بنفسه اليد العاملة اللازمة. فهو يتحمل في الصور الآتية: وبقطع النظر عن جميع الشروط المخالفة ـ المسؤوليات المبينة فيما بعد:

1 ـ اذا كان انجاز الاشغال او تنفيذ الخدمات في مؤسسته او في توابعها فان رئيس المؤسسة يحل محل المقاول عند عجز هذا الاخير عن الدفع بالنسبة للعملة الذين يستخدمهم وذلك فيما يتعلق بدفع الاجور والاستراحة الخالصة وبجبر حوادث الشغل والامراض المهنية والتكاليف الناشئة عن انظمة الحيطة الاجتماعية.

2 ـ اذا تعلق الامر بخدمات انجزت في مؤسسات غير مؤسساته فان رئيس المؤسسة الذي يكون معينا بالمعلقة المشار اليها بالفصل 30 اسفله يكون مسؤولا ـ في صورة عجز المقاول عن الدفع ـ بدفع الاجور والاستراحات التي يستحقها العملة الذين استخدمهم هذا الاخير وكذلك بدفع المنح العائلية.

وفي الصورتين المشار اليهما اعلاه فان العامل المتضرر والصندوق القومي للحيطة الاجتماعية ، لهما حق القيام مباشرة ضد رئيس المؤسسة الذي كانت الخدمة تجري لفائدته في صورة عجز المقاول عن الدفع .

الفصل 29 ـ يكون رئيس المؤسسة مسؤولا عن مراعاة جميع النصوص القانونية المتعلقة بشروط العمل وحفظ الصحة والامن والعمل الليلي وخدمة النساء والاطفال والراحة الاسبوعية وايام الاعياد بمناسبة العمل في مؤسساته ومخازنه او حظائره بالنسبة لعملة المقاول الثانوي كما لو كانوا عملته هو نفسه ومستخدميه وتحت نفس الشروط .

الفصل 30 ـ في صورة ما اذا كان مقاول ثانوي يقوم بالخدمات في معامل او مخازن او حظائر غير تابعة للمقاول الاصلي الذي عهد له بالخدمات فانه يجب عليه ان يعلق في كل مؤسسة من المعامل او المخازن او الحظائر المذكورة معلقة ينص فيها على اسم وعنوان الشخص الذي عهد اليه بالخدمات .

ومهما كان المكان الذي تجري فيه الخدمات فان المقاولين الثانويين مجبورون بالتنصيص على بطاقات الخلاص التي يسلمونها الى عملتهم ـ زيادة على اسمائهم وعناوينهم ـ اسماء الشخص او الاشخاص الذين عهدوا اليهم القيام بالخدمة التي استاجر من اجلها العملة المذكورين .

العنوان الثالث

الاتفاقية المشتركة

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 31 ـ الاتفاقية المشتركة للشغل هو اتفاق متعلق بشروط العمل مبرم بين المؤجرين المنظمين لكتلة او القائمين شخصيا من جهة وبين مؤسسة او عدة مؤسسات نقابية للعمال من جهة اخرى . ويجب ان تكون تلك الاتفاقية كتابية والا كانت عديمة الاعتبار .

ففي كل مؤسسة داخلة في دائرة تطبيق اتفاقية ، تفرض احكام تلك الاتفاقية على العلاقات المتولدة عن العقود الفردية او الجماعية الا اذا كانت شروط ذلك العقد اكثر نفعا للعمال من شروط الاتفاقية المشتركة .

في المؤسسات الخاضعة لتطبيق اتفاقية مشتركة يجب ان يعلق رئيس المؤسسة اعلانا بالاماكن التي ينجز فيها العمل وكذلك بالمؤسسات التي يقع فيها الاستخدام وعلى ابوابها ويجب ان يحتوي هذا الاعلان على وجود الاتفاقية المشتركة والمتعاقدين الموقعين بها وتاريخ الايداع ومكانه بجعل نظير من الاتفاقية تحت طلب العملة وفيما يخص العملة الفلاحيين وعملة المهن الحرة والعملة المنفردين او الذين يعملون بمنازلهم فلا يشترط الا تعليق الاعلان بالبلدية التابع لها محل اقامتهم فان لم توجد ففي محل المعتمدية وذلك بسعي من المؤجر الذي تشمله الاتفاقية .

الفصل 32 ـ يمكن ابرام الاتفاقية المشتركة لمدة غير معينة او لمدة معينة لا تتجاوز الخمس سنوات .

واذا لم يكن هناك شرط مخالف فان الاتفاقية ذات المدة المعينة والتي انتهى اجلها تبقى نافذة المفعول كاتفاقية مشتركة ذات مدة غير معينة .

الفصل 33 ـ يمكن دائما وضع حد للاتفاقية المشتركة ذات المدة غير المعينة برغبة من احد الاطراف وبالنسبة له فقط ويشترط عليه ان يعلم جميع اطراف الاتفاقية بعزمه هذا وذلك قبل شهر على الاقل .

الفصل 34 ـ تكون كتل العملة او المؤجرين المتعاقدين باتفاقية مشتركة للشغل ملزمة بعدم القيام باي شيء من شانه ان يعطل تنفيذ تلك الاتفاقية باخلاص .

وهي تضمن تنفيذ الاتفاقية من طرف اعضائها .

الفصل 35 ـ يمكن للكتل المتكونة بصفة قانونية والمرتبطة باتفاقية مشتركة للشغل ان تقوم باسمها الخاص بمطالبة غرم الضرر ضد الكتلات الاخرى او ضد نفس اعضائها او ضد كل شخص مرتبط بالاتفاقية والذي قد يخالف الالتزامات المشترطة

الفصل 36 ـ يمكن للاشخاص المرتبطين باتفاقية مشتركة للشغل ان يقوموا بقضية في طلب غرم الضرر ضد الاشخاص الاخرين او الكتلات المرتبطة بالاتفاقية الذين قد يخالفون ـ بالنسبة اليهم ـ الالتزامات المتعاقد عليها .

الباب الثاني

الاتفاقية المشتركة المقبولة

الفصل 37 ـ اذا كانت غاية الاتفاقية المشتركة هي تسوية العلاقات بين المؤجرين والعملة في فرع من فروع النشاط فان ابرامها يتوقف على تعيين مدى تطبيقها الترابي والمهني بمقتضى قرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية يتخذ بعد استشارة اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة .

الفصل 38 ـ يجب ان تبرم الاتفاقية المشتركة المبينة بالفصل السابق بين المنظمات النقابية للاعراف والعمال التي تمثل اكثر من غيرها فروع النشاط المعني بالامر في المنطقة التي سيقع فيها تطبيقها ـ وتفرض احكامها على جميع المؤجرين وعمال المهن المشمولة في دائرة تطبيقها ابتداء من يوم تحصيلها بطلب من الطرف الاكثر حرصا ، على موافقة كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية .

وهذا الاخير يصدر قرارا في القبول او في الرفض المعلل بدون ان يمكن له ان يغير نص الاتفاقية المعروضة عليه . ولا يمكن رفض الموافقة الا بعد اتخاذ راي معلل من اللجنة المشار اليها بالفصل السابق .

وعند رفض الموافقة على الاتفاقية لا يمكن العمل بها حتى بين الاطراف المتفاعدين .

الفصل 39 ـ في صورة الخلاف في معرفة اية منظمة من المنظمات النقابية التي لها افضلية التمثيل فان قرارا من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية يعين المنظمة التي تتولى ابرام الاتفاقية المشتركة في نطاق فرع النشاط وفي المنطقة الترابية المعينة وذلك بعد استشارة اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة .

الفصل 40 ـ ينشر قرار الموافقة على الاتفاقية المشتركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مع اضافة نص الاتفاقية المشتركة الموافق عليها .

ويعلم كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية المتعاقدين بقرار رفض الموافقة .

الفصل 41 ـ يمكن لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية سواء من تلقاء نفسه او بطلب من منظمة نقابية للعمال او الاعراف التي يهمها الامر سحب الموافقة التي وقع منحها لاتفاقية مشتركة بمقتضى قرار يؤخذ بعد التحصيل على راي معلل من اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة

الفصل 42 ـ يجب ان تحتوي الاتفاقيات المشتركة المشار اليها بالفصل السابق على الاحكام التالية على الاقل .

أ ـ الحرية النقابية وحرية الراي .

ب ـ الاجور التي تنطبق على كل صنف صناعي والاجراءات لترسيم العمال في كل صنف من الاصناف المذكورة .

ج ـ شروط انتداب العمال واعفائهم ـ بدون ان يمكن للاحكام المشار اليها ان تمس بالحرية النقابية او بحرية الراي

د ـ اجل الاعلام بالخروج .

هـ ـ تراتيب لجنة ثنائية متساوية مكلفة بفصل الصعوبات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية .

الفصل 43 ـ يجب على المنظمات النقابية ـ التي هي طرف في اتفاقية مشتركة للشغل وقعت الموافقة عليها ومبرمة لمدة غير معينة والتي تباشر حقها في جعل حد للاتفاقية المذكورة حسبما جاء بالفصل 33 ـ ان تبلغ الى كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية نسخة من الاعلام الذي وجهته الى الاطراف الاخرين وذلك في نفس الآجال .

الباب الثالث

الاتفاقية المشتركة للمؤسسات

الفصل 44 ـ لا يمكن ـ الا بصفة استثنائية وبقرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ـ ابرام اتفاقيات مشتركة تتعلق بمؤسسة او جمع مؤسسات الا اذا وجدت من قبل اتفاقية مشتركة وقعت الموافقة عليها ومعمول بها في المؤسسة او جميع المؤسسات المذكورة .

ولا يمكن لاتفاقيات المؤسسات المشتركة ان تحتوى على احكام اقل نفعا للعمال من الاتفاقيات المشتركة التى وقعت الموافقة عليها والمعمول بها في المؤسسات .

الفصل 45 ـ لا يمكن تطبيق الاتفاقيات المشتركة للمؤسسات الا من اليوم الموالي لتقديمها في ثلاثة نظائر لكتابة المحكمة ذات النظر في مادة العرف بالمكان الذى وقع فيه ابرامها ـ والطرف الاكثر حرصا هو الذى يقوم بالتقديم المذكور .

يوجه كاتب المحكمة المشار اليها نظيرين من نص الاتفاقية المشتركة موقع عليهما من المتعاقدين احدهما لكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية والآخر لتفقدية الشغل المختصة من الناحية الترابية وذلك في اليومين الموالين لتقديم الاتفاقية .

ويمكن لكل شخص يهمه الامر ان يطلع مجانا بكتابة المحكمة التي وقع فيها الايداع على الاتفاقيات المشتركة للشغل ويمكن ان تسلم له نسخا مطابقة للاصل على نفقته .

الفصل 46 ـ يمكن لكل منظمة نقابية للعمال او الاعراف ولكل كتلة اخرى للاعراف او كل عرف ليس طرفا في الاتفاقية المشتركة للمؤسسة الانخراط فيها ـ فيما بعد ـ بموافقة الاطراف المتعاقدين .

وهذا الانخراط لا يقبل الا من اليوم الموالى ليوم الاعلام به ـ وكذلك الاعلام بموافقة الاطراف ـ لكتابة المحكمة التي وقع فيها تقديم الاتفاقية طبقا للفصل 45 .

الفصل 47 ـ يكون مرتبطا بالاتفاقية المشتركة للمؤسسة زيادة عن الاعراف الملتزمين مباشرة ـ الاعراف والعمال اعضاء كتلة متعاقدين اذا لم يقدموا استقالتهم من الكتلة المذكورة ولم يعلموا بها كتابة المحكمة التي وقع فيها تقديم الاتفاقية في اجل قدره ثمانية ايام ابتداء من يوم تقديم الاتفاقية او اعلام الانخراط المشار اليهما بالفصل السابق .

الفصل 48 ـ يجب على كل طرف في اتفاقية مشتركة لمؤسسة مبرمة لمدة غير معينة الذى يريد مباشرة حق الفسخ المشار اليه بالفصل (33) ان يعلم بعزمه هذا كتابة المحكمة التي وقع فيها تقديم الاتفاقية وفي آن واحد يعلم بذلك ايضا الاطراف الآخرين .

الفصل 49 ـ اسست لجنة استشارية للاتفاقيات المشتركة مكلفة باعطاء راى معلل في الصور المنصوص عليها بالفصول 38 ـ 39 ـ 40 ـ 41 ـ 42 ـ 44 من هذا القانون.

يمكن لهذه اللجنة ان تدرس الاتفاقيات المشتركة من ناحية تاثيرها على الاسعار والانتاج وغلو المعاش . كما يجوز استشارتها ايضا من طرف كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية في كل مسالة اخرى تتعلق بابرام او تطبيق الاتفاقيات المشتركة .

كما يمكن لها ان تطلب من الادارات التي يهمها الامر اجراء كل الابحاث والتحصيل على كل الوثائق اللازمة لانجاز مهمتها وخاصة فيما يتعلق بالحالة الاقتصادية التابعة لفرع او فروع النشاط المعنية بالامر .

الفصل 50 ـ تتركب اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة ـ برئاسة كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية من :

ـ نائب عن كاتب الدولة للداخلية

ـ نائب عن كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

ـ نائب عن كاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان

ـ عدد مساو من ممثلي الاتحادات النقابية للاعراف والاتحادات النقابية للعملة معينين بقرار من كاتب الدولة للرئاسة باقتراح من المنظمات التي يهمها الامر . ويجب ان تتوفر في هؤلاء الاشخاص الشروط المطلوبة من المترشحين للمجالس الادارية التابعة للنقابات المهنية .

يمكن ـ للجنة ـ بطلب من رئيسها ـ ان تستدعي كل شخص ترى فائدة في مشاركته في اعمالها ويكون دوره استشاريا .

الفصل 51 ـ بصفة انتقالية والى تاريخ سيقع تعيينه بمقتضى امر ـ فان الاتفاقيات المشتركة لا يمكن ان تتضمن اى حكم يتعلق بالاجور او بالمنح الزائدة على الاجر . كما لا يمكن ان تتضمن احكاما تتعلق بترتيب الاصناف المهنية او الترتيب الفردي للعملة في كل صنف مهني .

الفصل 52 ـ نظم الاجور التي صار العمل بها وجوبا بمقتضى النصوص السابقة تبقى سارية المفعول في بحر المدة المنصوص عليها بالفصل السابق .

(يتبع)

قانون عدد 28 لسنة 1966

مؤرخ في 3 ماي 1966 يتعلق بتنقيح الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد ـ الغي الفصل 3 من الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعوض بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 3** ـ تحدث البلديات وتحدد وتغير وتحذف بامر .

ويمنح الامر المحدث للبلديات اسمها ويعين مقر اجتماع المجلس وكذلك عدد الاعضاء والمساعدين

وكل تغيير في اسم البلدية وعدد الاعضاء والمساعدين يقع بامر بعد استشارة مجلسها » .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 3 ماي 1966

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 27 افريل 1966

قانون عدد 29 لسنة 1966

مؤرخ في 3 ماي 1966 يتعلق بتنقيح القانون عدد 20 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ماي 1964 المتعلق بالسماح لبعض التونسيين بتغيير اللقب او الاسم (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ الغي الفصل 2 من القانون عدد 20 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ماي 1964 المتعلق بالسماح لبعض التونسيين بتغيير اللقب او الاسم وعوض بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 2** ـ يمكن لكل تونسي ليس له اسم عربي او مغربي او له اسم يكون من اجل معناه او عند النطق به محل التباس او سخرية او له نفس الاسم الذي لاحد اخوته او اخواته ان يطلب الاذن بابدال اسمه بامر .

ويقوم بتقديم المطالب التي تهم القصر ممثلوهم الشرعيون »

الفصل 2 ـ اضيفت فقرتان الى الفصل 4 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 20 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ماى 1964 هذا نصهما :

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 27 افريل 1966

« ان ضابط الحالة المدنية بمدينة تونس مطالب طبق احكام القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في اول اوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية والفقرة الثالثة التالية بتسليم نسخ او مضامين من الاوامر المرسمة بدفاتره لكل معني بالامر .

« ويجب ان تنص المضامين من رسوم الولادة المتعلقة بالمعنيين على اللقب والاسم الجديدين الذين كانا موضوع الامر الصادر في الاذن بالابدال وذلك بدون اية اشارة الى الامر المذكور » .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 3 ماي 1966

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 30 لسنة 1966

مؤرخ في 3 ماي 1966 يتعلق بالدوائر الجنائية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ تشتمل كل محكمة استئناف على دائرة اتهام وعلى دائرة او عدة دوائر جنائية .

الفصل 2 ـ تتالف دائرة الاتهام من رئيس برتبة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف ومن مستشارين بمحكمة الاستئناف

وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بمستشار لدى محكمة الاستئناف والمستشارين بحاكمين من المحكمة الابتدائية .

الفصل 3 ـ تتالف الدائرة الجنائية من رئيس برتبة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف ومن اربعة مستشارين لدى محكمة الاستئناف .

وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بمستشار لدى محكمة الاستئناف والمستشارين بحكام من المحكمة الابتدائية .

الفصل 4 ـ الغي الامر المؤرخ فى 3 اوت 1956 المتعلق باحداث دوائر جنائية لدى المحاكم الابتدائية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 3 ماي 1966

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 27 افريل 1966